فان حابت رجع عليها بالمحاباة ولا يرد العتق الا ان
يرده الزوج لعسرها يومه ثم ان طلقها عتق
النصف بلا قضا نظرا للعسر ونشطر المهر بالطلاق
قبل المس كمزيد فيه بعد العقد وهدية اشترطت
لها او لغيرها قبل العقد ولنا او غيره اذ الشرط انما
يكون قبل تمام العقد ولها اخذه منه الا ان تعير
رشيده وما اهدي للولي بعده له وان فسخ قبل
تشطير هديه به لها بعد العقد او لا شي للزوج
لان الطلاق باختياره قولان واحد القائم منها
ولو تغير ان فسخ قبل البنا لانه مغلوب على الفراق
اما بعد البنا فلا شي له لانه انتفع وقضي بالعرف
في الهدية والوليمة واجرة الماشطة على الاظهر
في ذلك كله واولي الشرط وتعين للتشطير ما
اشترته من جهازها ومنه اي من الزوج ولو لم تقصد
التخفيف عنه الاكثر او اشترت الجهاز من غير
الصداق وسقط المزيد بموته قبل القبض لانه هبة
لم تحز ولو اشهد لا موتها ورجع بنصف نفقة الثمرة
والعبد على من لم ينفق منهما لاجرة تعليم الصنعة لان
عليه احد عما ينفسه الماجة المروجة في القيمة على
الاظهر من القولين في الاصل لا العلم وفي الجزيري ادراج
الكتابة فيه لانها من طرقه وبعضهم جعلها صناعة
افاده شيخنا ونفقة الحمل لبلد البنا المشترطا مثلا
عنده السكوت والا فعلي الشرط وفي حكمه العرف عليها
ليزمها

مبحث
الهدية للزوجة
او لوليها او غيره

/٢٠

تنفق منها وفي مال السفيهة لتفريطه بعدم الشرط
ولزمها جهاز العادة لمثل مهرها ان قبضت قبل
البنا ولزمها تبعي ما حل التجهز به الا لتعليق على
الابرا لان لها حقا في البقا كان تزوجت عليك وابرائتي
فامرها او امرك بيدك ولا تنفق منه ولا تقضي
دينا الا محتاجة ما حق بالنسبة له ولزم ما سماه
من الجهاز وفي حكمه ان يسمي له وان سمي فوق
العادة وزاد الصداق لذلك ثم ان قبل البنا لم
يلزمهم الا المعتاد لانهم يقولون انما كانت زيادتنا
لغرض بنتنا وحط عنه ما زاده لذلك وان منعوا
المسمي قبل البنا فله الطلاق بلا شي ان لم يرض
لانه بمثابة الرد بالعيب فان طلق ولم يعلم منعهم
فنصف المسمي على الظاهر وان دخل اجبر الاولياء على
ما سمي الا ان يحصل موت او فراق فعليهم مهر المثل
ولا يجبرون ولها اي الولي بيع رقيق الصداق فلا يجب
حيث لم يسق للجهاز كالاصل العقار وهل ولو من
الزوج خلاف وقبل دعوى الاب لا غيره الا ان يعرق
اصل المتاع ابيها زاد على جهاز مثلها والا لم يصدق
عاريه في السنة ولا يمين وان خالفته لا بعدها الا
ان يشهد قبلها وقيل بغيرها بيمين ولو بعد السنة
ولعق الاصل لها في حلف تقييد التصديق بالسنة
وحكم باليمين واختصت به اي الجهاز من مال ابيها
دون بقية الورثة ان اورده بيتها او عينه لها

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)